المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ

نجية عراب ثاني– جامعة تلمسان.

مقدمة:

إذا كانت الرشوة هي جريمة الموظف الذي يتاجر بوظيفته فان جريمة استغلال النفوذ هي جريمة صاحب النفوذ الذي يتاجر بنفوذه، حيث يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل هبة أو وعد أو إعطاء أو هدية.

فقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 32 من ال قانون06-01 المؤرخ في 20فبراير2006.

فما هي أهم الفرو قات بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة المرتكبة من الموظف العمومي وما هي الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري لمكافحتها؟

إن الدولة شخص معنوي لا تستطيع ممارسة وظائفها إلا عن طريق أشخاص خاصة يطلق عليهم: **الموظفون العموميون؛** وهم ملزمون بالقيام بوظائفهم في حدود القانون الخاص بهم: «**قانون الوظيفة العمومية**»، وذلك لحماية المصلحة العامة والهياكل الإدارية التي تمثل العنصر الأساسي في بناء الاقتصاد الوطني، كذلك هم ملزمون بالمحافظة على حقوق وحريات الأفراد وفي مقابل هذه الواجبات يتمتعون بمجموعة من الحقوق، حيث جاء نص المادة 01 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية المؤرخ في 1966/06/02 بموجب الأمر رقم 133/66، بالعناصر التي يجب توافرها في الأشخاص حتى يكونوا موظفين عموميين دون أن تعطي تعريفا شاملا لهم فنصت على أنهم : «**هم الأشخاص المعينون في عمل دائم والمصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم**»،

أما في القانون الجنائي فإن مفهوم الموظف يتميز بالطابع الموسع عن القانون الإداري فهو ليس محصور بمفهوم الموظف الذي حددته المادة 01 من قانون الوظيفة العمومية فهوكل من يواجه الجمهور باسم الدولة ولحسابها ولو كان له قدر ضئيل من السلطة، والقانون الجزائري لم يعرف الموظف العمومي في نص مستقل ولكن استخدم عدة ألفاظ تدل عليه دون أن يعطي لها مدلولا عاما موحدا[1].

فمنها ما جاء في المادة 107 من ق.ع: «يعاقب الموظف بالسجن المؤقت ..»، المادة 109: «الموظفون ورجال القوة العمومية ..»، والمادة 115: «القضاة والموظفون ..»؛ إضافة إلى المادتين 117 و118 التي وردت فيهما عبارة رجال الإدارة ونصيهما على التوالي: «يعاقب بالسجن المؤقت الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية»، «عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية ..»؛ «يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد ... ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه، كل شخص، تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ... وضعت تحت يده سواء

[1]–إسحاق ابراهيم، ممارسة السلطة و أثارها في قانون العقوبات ،1974،ص44.

بمقتضى وظيفته أو بسببها ...»، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خرج عن حصر الجريمة في القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي، بإضافة عبارة «تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء».

فللقاضي السلطة الواسعة في تحديد صفة الموظف، وعليه ألا يكتفي بصفته ليقرر الإدانة أو البراءة بل عليه أن ينظر فيما إذا كانت الوظيفة قد مكنته من ارتكاب الفعل المجرم أم لا وهذا ما هو ثابت من ذكره لعبارة بمقتضى وظيفته أو بسببها.

و بتاريخ 20 فبراير 2006 صدر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي عرف في نص المادة 02 منه الفقرة –ب– الموظف العمومي كما يلي:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

فيتمثلون في الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية: كأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، وكذا المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية: كرئيس المجلس الشعبي الولائي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابهم.

أولا: جريمة استغلال النفوذ:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

العلم أن هذه الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي هي غير مشروعة مع العجز عن تبريرها

تأخذ جريمة المتاجرة بالنفوذ صورتين اثنتين:

الصورة الأولى: وهي استغلال النفوذ والتحريض عليه الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الصورة الثانية: إساءة استغلال الوظيفة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة33 من نفس القانون.

الفرع الأول/ جريمة استغلال النفوذ والتحريض عليها:

لقد خلص قضاء المحكمة العليا إلى ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن الرشوة في قرارها الصادر في 1981/06/11 حيث قضت بأن: «جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته ... في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحققها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو إعطاء أو هبة أو هدية»[2]. ومعه نقول أنه: لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة واستغلال نفوذ لاختلاف الجريمتين.

هذه الجريمة نصت عليها المادة 32 من القانون 06-01 بقولها: «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج:

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل ...

[2]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني،دار هومة، ص 83.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر ... على منافع غير مستحقة»، ولقد كان منصوص على هذه الجريمة بالمادة 128 من قانون العقوبات التي ألغيت بموجب هذا القانون بنص المادة 72 منه. ويمكن القول أن هذه الجريمة مقسمة إلى صورتين:

الأولى: استغلال النفوذ وجاءت بها المادة 32 في فقرتها الثانية.

والثانية: التحريض على استغلال النفوذ وجاءت بها المادة 32 في فقرتها الأولى.

لذلك سنتطرق إلى هاتين الصورتين كما يلي:

1. الأركان:

أ. **الركن المفترض:**

لم يشترط نص المادة 32 من القانون 01/06 صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظف عمومي كما قد يكون غير موظف وهذا ما نستشفه من عبارة «أو أي شخص آخر».

ب. الركن المادي:

- **بالنسبة لصورة استغلال النفوذ:**

ويتمثل في قيام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة مقابل قيامه باستغلال نفوذه لدى السلطات المعنية للحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية وقد سبق لنا أن شرحنا المقصود بالطلب، والقبول في جريمة رشوة الموظفين العموميين.

ويستوي أن يكون هذا الطلب أو القبول بشكل مباشر أو غير مباشر للشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، وتشترط هذه الصورة أن يكون الجاني صاحب نفوذ، سواء كان نفوذا حقيقيا أي فعليا وهو أن تكون له علاقات قوية تربطه بالسلطات العامة أو الجهات الإدارية فالنفوذ هو نوع من التقدير لشخصه أو لمركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو للصلات الخاصة التي تربطه ببعض رجال السلطة كالقرابة، الصداقة، والزمالة. أو أن يكون هذا الجاني صاحب نفوذ مفترض وذلك لقرابة أو مصاهرة أو مركز اجتماعي[3]، فقد قدر المشرع أن الجاني يتاجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتاجر به على أساس من الواقع[4].

- **بالنسبة لصورة التحريض على استغلال النفوذ:**

يتمثل ركنها المادي في الوعد، أو العرض، أو المنح لأية مزية غير مستحقة لموظف عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر لكي يستغل هذين الأخيرين نفوذهما الفعلي أو المفترض، وأن يكون الغرض من ذلك هو الحصول على مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لصالح المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر وللملاحظة فقط فإن صورة استغلال النفوذ تقابلها صورة الرشوة السلبية، وصورة التحريض عليه تقابلها صورة الرشوة الايجابية.

ج. الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تشترط القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

علم الجاني بأنه قد وجه وعده أو عرضه أو منحه للمزية إلى موظف عمومي لحمله على القيام بعمل يبتغيه في حدود وظيفة هذا الأخير، مع إرادته في تحقيق المصلحة أو المنفعة التي يريدها أما إذا انتفى القصد انتفت الجريمة.

2. العقوبة:

---

[3]- عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، ص 84.

[4]- د/ حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، طبعة 1991، ص 71

يعاقب مرتكب جريمة استغلال النفوذ والتحريض عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج.

الفرع الثاني/ جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

وهي الجريمة المستحدثة والمنصوص عليها بنص المادة 33 من القانون 06-01 التي جاء فيها: «**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر**».

ويمكن دراسة ذلك كالآتي:

1. الأركان:

أ. **الركن المفترض:**

ويتمثل في صفة الجاني الذي يجب أن يكون موظفا عموميا وقد سبق التطرق إلى تعريفه فيما سبق.

ب. **الركن المادي:**

ويتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أدائه بحيث يكون هذا العمل داخل ضمن الأعمال المنوط بها الموظف العمومي وأن يكون على نحو يخرق به القوانين والتنظيمات أي أن يخالف هذا الموظف ماتنص عليه القوانين والتنظيمات أو يمتنع عن القيام بما نصت عليه.

كذلك اشترطت المادة أن يكون الهدف هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء للموظف نفسه أو لشخص أو لكيان آخر.

ج. الركن المعنوي:

أشار نص المادة 33 من القانون 06-01 إلى مصطلح «**عمدا**»، وهذا ما يفيد أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تشترط القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

علم مرتكب الجريمة أنه موظف عمومي وأنه أساء استغلال وظيفته أو منصبه عن طريق عمله الذي يشكل خرقا للقوانين والتنظيمات وإرادته في تحقيق النتيجة وهي الحصول على تلك المزية غير المستحقة سواء لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر.

2. العقوبة:

تعاقب المادة 33 مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

ومن اجل ابراز الفرق بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة لابد من الوقوف على اركان هذ الاخيرة.

ثالثا: جريمة الرشوة:

رغم اختلاف التشريعات الجنائية في التفصيلات فإنها تأخذ بأحد النظامين يقوم أولهما على أن الرشوة تتكون من جريمتين منفصلتين جريمة الراشي وجريمة المرتشي، ذلك أن عمل الراشي لا يعد اشتراكا في جريمة المرتشي، بل هو عمل مستقل ويعاقب عليه بشكل مستقل وقد اصطلح على تسمية جريمة الراشي «**الرشوة الايجابية**»، في حين اصطلح على جريمة المرتشي «**الجريمة السلبية**».

أما النظام الثاني فإنه يعتبر جريمة الرشوة واحدة ويستلزم قيامها وجود شخصين هما الراشي والمرتشي وهما متساويان في الإجرام و في العقوبة.

وبالنسبة للقانون الجزائري فإنه نهج منهج المشرع الفرنسي وجعل من جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين جريمة الراشي وجريمة المرتشي[5]. كما قد تأخذ جريمة الرشوة أشكالا أخرى مثل تلقي الهدايا، الإثراء غير المشروع التي استحدثها القانون 06-01 مضيفا جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي مؤسسات الدولة العمومية.

لقد نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة رشوة الموظفين العموميين بموجب المادة 25 منه بعد أن ألغى المواد 126 و126 مكرر من قانون العقوبات اللتان كانتا تنصان على جريمة الرشوة السلبية وكذا المادة 129 التي كانت تنص على جريمة الرشوة الإيجابية وسنتطرق لكل واحدة منهما على حدى.

الفرع الاول: الرشوة السلبية.

وهي حركة الرشوة التي ترتكب من قبل الموظف العمومي، والتي نصت عليها المادة 25 الفقرة 2 من القانون 01/06: «**يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته**». ا.**الأركان:**

- **الركن المفترض:**

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، كما عرفته المادة 2 من القانون 06-01، ولقد سبق بيان ذلك فيما سبق، وعموما نجد أن جريمة الرشوة تكون دائما مرتبطة بمصطلح الموظف.

- **الركن المادي:**

ويتمثل إما في الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة.

والطلب: هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف المرتشي تتجه للحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه، فتتم جريمة الرشوة لمجرد الطلب ولو لم يستجب له صاحب الحاجة، بل ولو رفض وسارع إلى إبلاغ السلطات العامة، فالرشوة هنا هي سلوك الموظف دون اعتبار لسلوك صاحب الحاجة[6].

ومجرد الطلب يشكل جريمة تامة لا يتسامح معها القانون، ويمكن تصور الشروع فيها[7]، ويستوي في ذلك أن تكون الرشوة للموظف الطالب أو لغيره.

أما القبول: فيمكن تعريفه بأنه تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل نظير القيام بعمل وظيفي[8]، وتتم جريمة الرشوة بقبول الشيء المقدم من الراشي إلى المرتشي سواء كان هدية أو أي شيء آخر، ويتحقق القبول أيضا بقبول الوعد بشيء يستلمه المرتشي في وقت لاحق، ولا يشترط في القبول أن يتم بصفة معينة فقد يتحقق بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو أي شيء آخر يدل على ذلك، بشرط أن يكون المرتشي جديا فيما طلبه أو قبله والشروع في هذه الصورة لا يمكن تصوره.

---

[5]- د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 141.

([6]) أنور العمروسي، أمجد العمروسي: جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، طبعة النسر الذهبي، الطبعة الثالثة، ص 225.

([7]) شريف طه: جريمة الرشوة دار الكتاب الذهبي، طبعة 1999، ص 70.

([8]) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار البعث،1985، ص 38.

ولقد نصت المادة 25 من القانون المذكور أعلاه بأن الطلب أو القبول يستوي أن يكون بشكل مباشر أو غير مباشر، فهنا لا يهم إن طلب الموظف الهدية أو المنفعة مباشرة من صاحب الحاجة أو عن طريق شخص آخر، وسواء كانت للجاني نفسه أو لغيره.

كما أضافت المادة عبارة «مزية غير مستحقة»، بعد أن كانت المواد 126، 127 من قانون العقوبات الملغاتان بموجب هذا القانون تشتملان على المصطلحات الآتية: «عطية، أو الوعد بها، أو هبة، أو هدية، أو أية منفعة أخرى»، وكل ما جاءت به هاتان المادتان يشكل محلا لجريمة الرشوة، وبذلك فإن هذه العبارة تؤدي معنى مزية، هذه الأخيرة التي تكون ذات طبيعة مادية كالمصوغ أو سيارة ..، أو ذات طبيعة معنوية كحصول المرتشي على ترقية مثلا، كذلك يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة كمواد مخدرة كما يمكن أن تكون محددة أو غير محددة.

أما عن الغرض من هذه المزية فيكون إما أداء عمل أو الامتناع عن أدائه إذا كان هذا العمل يكون من واجبات هذا الموظف القيام به، والمقصود من ذلك هو أن يكون العمل المطلوب من الموظف القيام يدخل في إطار اختصاصه. واختصاص الموظف بالعمل هو صلاحيته للقيام به وقد يثبت هذا الاختصاص مباشرة بالقانون أو بمقتضى اللوائح[9].

- **الركن المعنوي:**

جريمة الرشوة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

علم مرتكب الجريمة بأنه موظف عمومي وبأنه مختص في العمل المطلوب منه القيام به أو الامتناع عن أدائه، أما إذا انتفى علمه بأحد هذه العناصر انتفى قصده الجنائي وبذلك انتفت عنه الجريمة ،اضافة الى ارادته المتمثلة في تحقيق النتيجة وهي الحصول على المزية غير المستحقة.

ب. **العقوبة:**

نصت المادة 25 على عقوبة الموظف العمومي المرتشي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية.

ونصت على ذلك المادة 01/25 من القانون 01/06: «**... كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ...**»والتي كان منصوصا عليها بالمادة 129 من قانون العقوبات.

أ. **الأركان:**

ويستفاد من هذا النص أن لهذه الجريمة ركنان: ركن مادي وركن معنوي، أما عن الركن المفترض فهو غير متوفر في هذه الجريمة كونها لا تشترط أي صفة في الراشي فهو كل من يريد منفعة ما من موظف ويسعى لذلك الغرض عن طريق الرشوة[10]، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا.

([9]) سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار البعث، طبعة 1985، ص 38.

([10]) محاضرات ملقاة على قضاة مجلس قضاء الجلفة من قبل السيد بودربالة محمد رئيس محكمة الجلفة بتاريخ: 2006/03/28.

- **الركن المادي:**

ويتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لموظف عمومي، ويشترط أن يكون الوعد جديا حتى ولو قوبل بالرفض، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجباته الوظيفية وأن يكون محددا ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر أي عن طريق الغير.

أما عن الاستفادة من هذه المزية غير المستحقة فيمكن أن يكون للموظف العمومي نفسه أو لشخص أو لكيان آخر، وأن يكون الغرض من ذلك هو قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن أداء عمل بشرط أن يدخل هذا العمل في الأعمال التي هي من اختصاصه، ولا يهم تحقيق النتيجة في هذه الحالة، والشروع يمكن تصوره في صورة الغرض أو المنح خلافا لصورة الوعد الذي لا يمكن تصوره فيها.

الركن المعنوي: تشترط هذه الجريمة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني بأنه وجه دعوة أو عرضه إلى الموصف العمومي لحمله على القيام بعمل من اجل تحقيق مصلحة أو منفعة يريدها وإذ انتفى القصد انتفت الجريمة.

ب. العقوبة:

نصت المادة 25 من القانون 01/06 على معاقبة الراشي بنفس عقوبة المرتشي وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج.

ولقد أشارت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1971/01/05 نشرة القضاة 1/1971 ص 84 «إن الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بالحاجة على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه، لذلك يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يبرز القضاة إدانة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه اعتمادا على الأدلة المطروحة لديهم والثابتة من حالة التلبس» جنائي 13 ماي 1986 رقم 285 غير منشور[11]

[11]– د/ نواصر العايش: تقنين العقوبات، النصوص القانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي، فهرس أبجدي المواد طبعة 1991، مطبعة عمار قرفي – باتنة.

الخاتمة:

إن الموظف العمومي يحتل مكانة مهمة في الدول عموما، تبعا لما هو ملقى على عاتقه من واجبات مقابل الحقوق التي يتمتع بها، لذلك خصه المشرع الجزائري بعدة نصوص قانونية تحكم مساره الوظيفي منذ تعيينه إلى غاية انتهاء مهامه، و تبعا لذلك فإنه في حالة إخلاله بأحد هذه الواجبات فإنه يتحمل مسؤولية تأديبية أو جزائية.

ولقد كان تنظيم هذه المسؤولية قصرا على قانون العقوبات قبل صدور القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، أين تم إلغاء بعض الجرائم وتعويضها بأخرى مع الإبقاء على البعض منها واستحداث أخرى جديدة، وذلك كله سعيا من المشرع إلى تجريم كل الأعمال المنافية لنزاهة الوظيفة وأخلاقياتها.

ونجد أن مفهوم الموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يختلف عما كان يحمله قانون العقوبات والقانون الأساسي للوظيفة العمومية كما أن مجال الحماية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته انصرف إلى المال الخاص إضافة إلى القسط الكبير من تلك الحماية التي خصصها هذا القانون للمال العام.

لقد وسع المشرع من نطاق مفهوم الموظف ليتمكن من بسط رقابته الدائمة على أعمال موظفي الدولة ومن في حكمهم حفاظا على استقرار الدولة وحماية اقتصادها.

ورغم أهمية صور جريمة استغلال النفوذ وخطورتها إلا انه يلاحظ غيابها عن ساحة القضاء فهل يعود ذلك لعدم ارتكاب هذا النوع من الجرائم من قبل الموظفين أم لأنهم يبقون في منأى عن العدالة وأجهزتها.

ويؤخذ على المشرع الجزائري في تنظيمه للمسؤولية الجزائية للموظف العمومي انه استمد تعريف الموظف من اتفاقية الأمم المتحدة، والملاحظ كذلك أن كل جرائم قانون الفساد ذات عقوبات جنحية وهذا لا يتماشى مع القول بان من واجبات الموظف احترام نزاهة وظيفته وثقة المواطنين به لأن التخفيض من العقوبة وتغيير وصفها من جناية إلى جنحة يفيد أن هذه الجريمة لا ترقى إلى مرتبة الخطورة التي تحتاج إلى عقوبة أشد.